

قرار عدد 9 لسنة 2022 مؤرخ في 21 جويلية 2022  
يتعلق بحول تعريفه رفع الفضلات المتأثية من نشاط  
المحلآت التجارية أو الصناعية أو المهنية

قــــــــرار من رئيس بلدية قابس مؤرخ في:

حول تعريفه رفع الفضلات المتأثية من نشاط المحلآت  
التجارية أو الصناعية أو المهنية

إن رئيس بلدية قابس بعد إطلاعاه:

-على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ  
في 9 ماي 2018 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات  
المحلية.

-و على الامر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق  
بإحداث بلدية قابس.

-و على مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 و على جميع النصوص التي نقّحتة و تمّمته.

-و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخّص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

-و على مضمون من دفتر محضر جلسة الدورة الإستثنائية للمجلس البلدي لسنة 2020 المنعقدة في 19 أكتوبر. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم الترفيع في تعريفه رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية من 10 ملّيمات إلى 38 ملّيم للتر الواحد .

الفصل الثاني: كاتب عام البلدية مكلف بتطبيق هذا القرار.

رئيس بلدية  
الحبيب الذوادي